

قرارات
الدورة الثانية عشرة المنعقدة
يوم السبت ١٥ رجب حتى ٢٢ رجب ١٤١٠هـ
الموافق ١٠-١٧ فبراير ١٩٩٠م

القرار الأول

بشأن موضوع: كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم
على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية
عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ
الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير
١٩٩٠م قد نظر في موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر،
وقرر بالإجماع: عدم جواز هذا العمل، لما في ذلك من العبث، والاستخفاف
بكلام الله سبحانه وتعالى والاستهانة به.

والله ولي التوفيق....

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عمر نصيف

<u>د. بكر عبد الله أبو زيد</u>	<u>عبد الرحمن حمزه العزوقي</u>	<u>محمد بن جبير</u>
<u>محمد بن عبد الله السبيل</u>	<u>صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان</u>	<u>عبد الله العبد الرحمن السبيل</u>
<u>د. يوسف القرضاوي</u>	<u>محمد محمود الصواف</u>	<u>مصطفى حمد الزرقاء</u>
<u>د. احمد فهمي أبو سنه</u>	<u>أبو بكر جوسس</u>	<u>د. محمد رشيد راغب القناسي</u>
<u>د. طلال عمر بانقيه</u>	<u>ميروك سمود المoadي</u>	<u>د. محمد الحبيب بن الفوجه</u>
<u>مدبر الجمع الفقهي الاسلامي</u>	<u>عوانق بيهود الساس</u>	<u>عوانق بيهود الساس</u>

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

القرار الثاني

بشأن موضوع منع الزوج زوجته، من تناول العلاج الموصوف لها لمرض
الصرع، بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن،
أو أن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته
الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب
١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ الموافق
١٧ فبراير ١٩٩٠ م: قد نظر في موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج
الموصوف لها لمرض الصرع، بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن، وأن في
الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر. وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة
المجلس والسادة الأطباء، وتداول الرأي فيه، رأى المجلس بالإجماع: أنه ليس
للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب، المباح شرعاً، الموصوف لها من
الطبيب الثقة المؤمن، لأن في منعها من العلاج إلحاقاً للضرر بها، وقد نهى رسول
الله ﷺ عن الضرر فقال: (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على
كل ولي، فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً.
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الجمع الفقهي الاسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

محمد بن جبير
د. بكر عبد الله ابو زيد
عبد الله العبد الرحمن السام

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد بن عبد الله السبيط
مصطفى احمد الزرقان

محمد محمود المصواف
د. يوسف القرضاوي
د. محمد رشيد راقب القباقي

ابو بكر جويهي
د. احمد التيجي ابو حنيفة
د. محمد العبيد بن الخوجه

عبد الرحمن حمز قمبري
ميرزا مسعود العوادى
د. طلال عمر با نقيه

غير موافق
غير موافق
(مد بسر الجمع الفقهي الاسلامي)

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ ابي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

القرار الثالث

بشأن التلقيح الصناعي بين الزوجين .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين، وقرر بالإجماع: الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ.

والله ولي التوفيق.....

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،

والحمد لله رب العالمين.....

رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله ابو زيد
مخالف

محمد بن حسين جبير
مخالف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان	محمد بن عبد الله السبيعي	مصطفى بن أحمد الزرقاني
محمد محمود الصعوي	د. يوسف القرظي	د. محمد رشيد راقب القاسم
أبو بكر جويهي	د. أحمد بن أبي سفيان	د. محمد العتيق بن الفوجي
عبد الرحمن حمزة قمبري	د. طلال عمر بافتيحه	د. محمد بن عبد الله بن عبد الله
ميروك مسعود العوادى	د. بدر المحجوب النقيب (الاساس)	
غير موافق		

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

القرار الرابع

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية مايلي :

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لايجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات- وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق....

رئيس مجلس التجمع الفقهي الاسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العيد الرحمن السام	د. بكر عبد الله ابو زيد	محمّد بن جبير
مصطفى احمد الزرقاء	محمد بن عبد الله السبيط	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
د. محمد رشيد راجب القفاوي	د. يوسف القرضاوي	محمد محمود الصواف
د. محمد العبيد بن الفوجه	د. احمد الجبلي ابو حنيفة	ابو بكر جويهي
د. طلال عمر بافتيه	ميرزا سعيد العوادى	عبد الرحمن حمز قشيري
(مد يسر المجمع الفقهي الاسلامي)	غير موافق؛ بطله الله	

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.